

بحار الأنوار

[338] ثم قال: * (له في الدنيا خزي) * (1) قال القتل (2): * (ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق) * (3) بقتاله علي بن أبي طالب عليه السلام يوم صفين (4). قال العلامة رحمه الله (5): تضمن الحديث أن أبا بكر (6) وعمر لم يقبلا أمر النبي صلى الله عليه وآله ولم يقبلا قوله، واعتذرا بأنه يصلي ويسجد، ولم يعلما أن النبي صلى الله عليه وآله أعرف بما هو عليه منهما، ولو لم يكن مستحقا للقتل لم يأمر الله تعالى (7) نبيه بذلك، وكيف ظهر إنكار النبي صلى الله عليه وآله على أبي بكر بقوله: لست بصاحبه، وامتنع عمر من فعله (8)، ومع ذلك فإن النبي صلى الله عليه وآله حكم بأنه لو قتل لم يقع بين أمتي اختلاف أبدا، وكرر الأمر بقتله ثلاث مرات عقيب الإنكار على الشيخين، وحكم صلى الله عليه وآله بأن أمته ستفترق ثلاثا وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون منها في النار، وأصل هذا بقاء ذلك الرجل الذي أمر النبي صلى الله عليه وآله الشيخين بقتله فلم يقتلاه، فكيف يجوز للعامة تقليد من يخالف أمر الرسول صلى الله عليه وآله. 159 - وقال رحمه الله في كتاب المذكور (9): وقد روى عبد الله بن عباس، وجابر، وسهل بن حنيف، وأبو وايل، والقاضي عبد الجبار، وأبو علي الجبائي،

_____ (1) الحج: 9. (2) في المصدر: خزي القتل،

ويذيقه.. وعليه فلا تكون آية. (3) الحج: 9. (4) لا توجد في المصدر: يوم صفين، وجاءت هذه القصة بمضامين مختلفة، منها ما أورده أحمد بن حنبل في مسنده 3 / 15، وابن عبد ربه في العقد الفريد 1 / 305، وابن حجر في الإصابة 1 / 484، وغيرهم. (5) في نهج الحق وكشف الصدق: 332. (6) في المصدر: فلينظر العاقل إلى ما تضمنه هذا الحديث المشهور المنقول من أن أبا بكر.. (7) لا توجد: تعالى، في المصدر. (8) في المصدر: من قتله، بدلا: من فعله.

(9) نهج الحق وكشف الصدق (كشف الحق): 336 - 337.
